كتاب مدير المالية العام موجه إلى رئيس جمعية المصارف

رقم: 374 تاريخ: 1988/8/16

الموضوع: إلصاق الطابع المالي (القانون رقم 67 تاريخ 1967/8/5).

وردني أن فروع المصارف لا تلصق الطابع القانوني المتوجب على بعض مستنداتها، لا سيما إيصالات الإيداع وكشوفات الحسابات،

ولما كان هذا العمل يشكل خرقاً للقانون رقم 67 تاريخ 1967/8/5، ولمصداقية المصارف نظراً لأن بعضها قد يستوفي قيمة رسم الطابع من الزبائن،

لذلك،

رغبت إبلاغكم هذا الأمر لكي تتخذوا الإجراءات التي ترونها مناسبة، حرصاً على مصلحة الخزينة وعلى مصلحة المصارف أيضاً لأن مثل هذه المخالفة تعرض مرتكبها لغرامة مقدارها عشرة أضعاف الرسم، علماً بأن المراقبين المختصين سيقومون بجولة مراقبة للتثبت من تقيد المصارف بأحكام القانون رقم 67 تاريخ 1967/8/5.